وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز
اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام تع عت جهز ابنته و
سلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال ك
الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به نج انه اذا اجملت الثياب
التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه
للرؤية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن
وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا تثبت لاخيه الملك ما لم يقبضها علح امراة
نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب
فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ظم صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتريها
لنفسك عتابيا ولا تلبس ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه قب ارسل
الى ختنه ثيابا فقبضها ولبس له استردادها اذا خاطها الختن بم الصهرة
بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسيل مرة
اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما
قال ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف
ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثاني
بعد الزفاف فترجع نج دفعت في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته
وعلمه وكان ساكتا فزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا
لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن ظم بعث عند
الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من
البزاز بغير لا رده فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك
نج افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت
ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

باب الاختلاف في صحة النكاح وفساده

قخ تزوجها وكانت الدار تشهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها
وهو الان رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطأها وهو غير بالغ
لكن الخلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود و
قال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج
لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسايل ان الزوجين
متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة
الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول
لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب خ
في رجل تام الخلق يلائم الظاهر بو رجل تحته امراة يدعي نكاحها غيره
قبله ويصدقه الثاني لرغبته عنها او لخلاء مهرها ولا دخول هنا امنها يرجع اليها
فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت
من الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها
وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند
اهل ذلك المكان فالقول له

باب في القسم بين النساء

قل ك رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين
عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها طم مثله شس لا يتعين
حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت
معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كانت له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام
والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط
حقها في ثلاث ليال بان يتزوج بثلاث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها ويصحبها احيانا من غير توقيت فيه

باب في مسائل متفرقة

فع قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل والامس
حقوق النهار فتزوجها لا تعذر بمنع النفقة والمبيت الا ان تنزل بعد النكاح فع البقالي في العايقول
اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه
على عمل معلوم واجب عليه

Copyright King Saud University